

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

**المادة 2 :** يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

**\* انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً،

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً،

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

**\* انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً،

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

**\* انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

**المادة 3 :** توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

**المادة 4 :** يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

قانون عضوي رقم 12 - 03 مورخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 29 و 31 و 31 مكرر و 119 و 120 و 123 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضممت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

- وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 126-04 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بتنظيم الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

**المادة 7 :** يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 8 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 5 :** ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على الألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

**المادة 6 :** يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقيين بالبلدية والولاية.

## مواسم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 ربیع عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومرکز البحث والتنمية وهیئات الضمان الاجتماعي والتطوير والدوافع العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 457 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنَّ الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتضمن بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،